

«الدفع بسبق الادعاء» الدولي: لزوم ما يلزم لعصرنة القانون الدولي الخاص الكويتي نماذج تطبيقية مقارنة ورؤى استشرافية

خالد سالم السعيد
عضو هيئة تدريس — قسم القانون الخاص (KILAW)
k.alsaeedi@kilaw.edu.kw

محمود محمود المغربي
أستاذ مشارك — قسم القانون الخاص (KILAW)
m.moghrabi@kilaw.edu.kw

Abstract

This article examines the doctrine of international lis pendens as a vehicle for modernising Kuwaiti private international law, tracing the gradual shift from rigid jurisdictional sovereignty towards internationally cooperative management of parallel proceedings. Drawing on comparative practice in Kuwait, Egypt, Lebanon, Saudi Arabia, France, and the EU, it analyses landmark rulings including the French Cour de cassation decisions (1974, 1997, 2005, 2017) and the landmark 2024 Lebanese judgment.

The authors argue that Kuwait — whose legislation contains no express prohibition on voluntary relinquishment of international jurisdiction — should leverage the ongoing legislative reform under Kuwait Vision 2035 to introduce explicit statutory mechanisms for the plea of international lis pendens, thereby preventing irreconcilable judgments and strengthening judicial cooperation.

الكلمات المفتاحية: الدفع بسبق الادعاء الدولي · التخلي عن الاختصاص القضائي · القانون الدولي الخاص الكويتي · التعاون القضائي الدولي · تنازع الإجراءات

«الدفع بسبق الادعاء» الدولي: لزوم ما يلزم لعصرنة القانون الدولي الخاص الكويتي

نماذج تطبيقية مقارنة ورؤى استشرافية

محمود محمود المغربي

أستاذ مشارك بقسم القانون الخاص
كلية القانون الكويتية العالمية (KILAW) – دولة الكويت
m.moghrabi@kilaw.edu.kw

خالد سالم السعيد

عضو هيئة تدريس بقسم القانون الخاص
كلية القانون الكويتية العالمية (KILAW) – دولة الكويت
k.alsaeedi@kilaw.edu.kw

استُلم: فبراير 2026

قُبِل: مارس 2026

الملخص

يتناول هذا المقال «الدفع بسبق الادعاء» الدولي بوصفه دعفاً إجرائياً يُتيح للمحكمة التخلي عن اختصاصها القضائي الدولي لصالح محكمة أجنبية سبق لها نظر ذات النزاع؛ وذلك باعتباره مدخلاً لعصرنة القانون الدولي الخاص الكويتي. يعتمد البحث المنهجي والتحليلي والمقارن، ويستعرض التجارب القضائية في الكويت ومصر ولبنان والمملكة العربية السعودية وفرنسا والاتحاد الأوروبي. ويتتبع التحول التدريجي من التمسك الجامد بالسيادة القضائية الوطنية إلى النهج المرن القائم على التعاون القضائي الدولي في إدارة الإجراءات الموازية.

الكلمات المفتاحية – الدفع بسبق الادعاء الدولي؛ التخلي عن الاختصاص القضائي؛ القانون الدولي الخاص الكويتي؛ التعاون القضائي الدولي؛ تنازع الإجراءات.

2. خصوصية الأبعاد القانونية للدفع بالإحالة بصورة المتعددة: السيادة القضائية من «الإطلاق» الجامد إلى «التلطيف» الحذر والمرن

يُعَدّ «الدفع بالإحالة» أو – التخلي عن الاختصاص القضائي الدولي – إجمالاً – من أهم القواعد القانونية التي أقرتها النظم القانونية، ويُعرّف بأنه دفعٌ يهدف إلى منع المحكمة من الفصل في الدعوى المطروحة عليها، وإحالتها إلى محكمة أخرى؛ إما لقيام النزاع نفسه أمام تلك المحكمة الأخرى، وإما لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها.^[1]

ما يسترعي الانتباه، أن القوانين الوطنية عاجت الدفع بالإحالة بنطاق المرافعات الداخلية إلا أنها أهملته في مجال المرافعات المدنية الدولية، على الرغم من تدخلها في مجال العلاقات الدولية الخاصة على أكثر من صعيد!

ورغم أن الفقه^[2] طالب منذ زمن – بالأخذ بصورة الإحالة للارتباط، بل ذهب إلى حد الدعوة للأخذ بالفكرة الأعم وهي نظرية التخلي عن الاختصاص القضائي بكافة صورها – إلا أن مناداته – المحقّة برأينا – لم تلقَ أية أصداً إيجابية – أقله حتى اللحظة. ما يثير العديد من التساؤلات بالخصوص.

في الواقع، إن التفاعل الإيجابي مع المطلب الفقهي آنف الذكر، مرتبط حتماً – وجوداً وعدمياً – مع منحى مقارنة النظم القانونية للصور المختلفة للدفع بالإحالة – في معناها، وتصنيفها، ومآلها. لذا، مخطئٌ حتماً من يعتقد أن الدفع بسبق الادعاء الدولي – إحدى أبرز

1. المقدمة

لم يبالغ الفقه حين وصف عالم القانون الدولي الخاص بعلم الاشواك، لدقة ما يثيره من إشكاليات ومعضلات تكاد تلازمه منذ بدايات تكوينه، دلّت عليها بوضوح الاتجاهات التشريعية، والانقسامات الفقهية، والتباينات القضائية. تلك المشهدية الأمامية – بالرغم من سلبيتها القاتمة – بمداهها وممرهاها – تؤسّس لإيجابية مستدامة، مُسندة لديناميكية دولية باجتراح الحل الامثل لتحقيق العدالة والانصاف في عالم الحياة الدولية الخاصة، بما يضمن بنهاية المطاف تحقيق «التعايش القسري» بين النظم القانونية قاطبة.

هديا بما سبق، نستحضر في هذا المقام، من خزائن أشواك عالم القانون الدولي الخاص، مؤسسة قانونية أثارت – كأقرانها – جدلية محتدمة، فارضة تحولات جذرية في مقاربة سبل تحقيق العدالة الدولية. نستدل عليها في معرفة أيّ اللزمتين ألزم في تحقيق العدالة الدولية؟ بالتمسك، بالسيادة القضائية الوطنية – ونحن في حضرة الدولة –، والتشبّث بأحقّية نظر محاكمها بالمنازعات الدولية ورفض دفع ارتباط نزاع أو سبق عرضه أمام قضاء أجنبي؟ أم بالركون للعدالة الدولية، ومتطلبات «اتساق» التعاون القضائي الدولي في مسار البحث عن الحل الامثل، مع ما سيفضي ذلك من تنازل عن نظر الدعوى وإحالة الفصل فيها للمحكمة التي سبق أن أثّرت أمامها أو اتصلت بها؟

أما لدى الأنظمة الغربية، يُنسب قصب السبق للقضاء الأنجلو أمريكي [11] في اختلاق الإحالة إلى محكمة «أكثر ملاءمة» للفصل في النزاع لدعويين في محكمتين مختلفتين؛ وأيد القضاء النمساوي والألماني أعمال الفكرة [12] وأيضاً القضاء الفرنسي تبني فكرة التخلي كما سترى لاحقاً واستمر [13] في تطوير فكرة التخلي عن الاختصاص، في محاولة منه لتكريس الاتجاه نحو التنسيق بين النظم القانونية المختلفة. ويؤكد الفقه إمكان استعارة فكرة التخلي الأنجلو أمريكية والخاصة بالفرقة بين المحكمة المناسبة والمحكمة غير المناسبة للفصل في الدعوى. [14]

4. نظرة في الدفع بـ«سبق الادعاء الدولي» في الفضاء الأوروبي: مرجعيات قانونية «منضبطة» واستقرار «مستدام» في الممارسة العملية

على صعيد الاتحاد الأوروبي، تشكّل اتفاقية Bruxelles I bis (n°1215/2012) مرجعية قانونية هامة لإعمال الدفع بسبق الادعاء، معتمدةً بمادتها (29) معيار «الأسبقية الزمنية» للاعتراف بأحقية نظر الدعوى للمحكمة التي سبق لها نظرها بمعزل عن أي معيار موضوعي آخر. [15] مع ضرورة الإشارة إلى أن تعليق نظر المحكمة الوطنية بالدعوى لا يفيد بأي حال من الأحوال عن تنازل نهائي عن نظرها بل يُعدّ مجرد «وقف مشروط» لحين إعلان القاضي الأجنبي اختصاصه لنظر الدعوى. ذلك خلاف حالة البند الحصري للاختصاص المكرّسة في المادة (31.2) من الاتفاقية، حيث الأولوية للاختصاص الحصري بمعزل عن أي معيار زمني. [16]

أما في فرنسا، باتت المشهية أكثر وضوحاً بعد حقبة ممتدة زمنياً من «الإرباك» القانوني؛ إذ أقرت الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية بقرارها المبدئي الهام الصادر بقضية Société Minière Di تاريخ 26/11/1974 – وإن بعبارات غير حاسمة – بإمكانية تبني القاضي الفرنسي للدفع بسبق الادعاء الدولي، ما يؤكد طابعه غير الإلزامي، مبررة صوابية استبعاده إذا كان الحكم القضائي الأجنبي غير قابل للتنفيذ في فرنسا. [17] بالمقابل، أكدت ذات المحكمة بقرارها الصادر بتاريخ 17/6/1997 الطابع الإلزامي للدفع، [18] ثم عدلت عن ذلك في حكمها الصادر بتاريخ 6/12/2005. [19] وقد أيد جانب من الفقه الفرنسي المنحى الأخير للاجتهاد الفرنسي، باعتبار أن التنازل عن الاختصاص لسبق الادعاء ليس «واجباً» على القاضي الفرنسي بقدر ما هو «رخصة» مُنحت له إن شاء استخدمها وفق ظروف وملابسات القضية النزاعية سيما إذا تلقّس أسباباً مريبة من رفع الدعاوى المطابقة أمام محكمتين مختصتين لنظرها. [20]

ونستحضر بهذا الصدد، حكم الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 18/1/2017 الذي قضى بفسخ الحكم الاستثنائي لمخالفته ضوابط تطبيق الدفع بسبق الادعاء الدولي من جهة، وإثارته مسألة الطابع الديني للحكم اللبناني المرتقب صدوره لتثبيت عدم اختصاص القاضي اللبناني بنظر الدعوى من جهة أخرى، وذلك بخلاف ما استقر عليه إجمالاً للاجتهاد بالخصوص. تتصل وقائع القضية بزواج لبنانيين من المذهب الشيعي، يحملان الجنسية الفرنسية بتاريخ 30/6/2010. رفعت الزوجة دعوى طلاق في لبنان. ثم بتاريخ 23/3/2011، تقدمت بدعوى طلاق لدى محكمة الأسرة الفرنسية. ما حدا بالزوج لتقديم دفع بسبق الادعاء الدولي لأسبقية طرح النزاع في لبنان. رفض القاضي الفرنسي الدفع وأيدته محكمة استئناف باريس بقرارها الصادر بتاريخ 27/11/2014 معللةً موقفها بعدم وجود قضاء مدني للنظر بدعاوى الطلاق في لبنان وبأن الحكم

صور الدفع بالإحالة – يُعدّ مجرد دفع إجرائي بحث، فرضته موازين قوى في الخصومة القضائية، بحيث يُمنح من خلاله لمحكمة أجنبية أحقية الفصل في منازعة استُحضرت – بنية حسنة أو مبيتة – أمام قضاء وطني... فمناحي إثارته – ذات الطبيعة التقنية البحتة – لا تجب بأي حال من الأحوال – خصوصيةً تُلزمه – إن من حيث المفهوم أو النظام القانوني – المتولدة من القيم التي ينشدها، ونعني بخاصة «العدالة» ببعدها الدولي، و«الاتساق» في المنظومة القضائية الدولية. فتحت وطأة عولمة العلاقات القانونية، أيقن «السياديين» أقول نجمهم، وأن منطق الأمور بات يلزمهم العدول عن «المواجهة التقليدية المطلقة»، وإفساح المجال لإدارة مثلى للعدالة الدولية وسبل تحقيقها. [3]

لقد شكّل هذا «التراجع» الضاغط والحذر في آن، مناسبةً مفصليةً لمحاولة توحيد مشهية التعامل مع إشكاليات مفهوم كما ومفاعيل أدقّ منتجات العولمة القانونية – برأينا المتواضع – ونعني الدفع بسبق الادعاء الدولي إزاء تباينات حادة ليس فقط فيما بين الأسر القانونية الرئيسية بل ضمن نظم الأسرة الواحدة. [4] فانطلقت جولات من العصف الذهني تناولت الأسانيد الفلسفية المبررة، والأطر المفاهيمية والإجرائية النازمة لنفاذه ومفاعيله القانونية على حقوق الخصوم وحسن سير العدالة: من ذلك تجنب الأحكام القضائية المتناقضة، فضلاً عن إمكانية الطعن بالأحكام القضائية الوطنية والأجنبية الصادرة بالخصوص... والقائمة حتماً تطول.

3. مناحي تكريس الدفع بالإحالة في القضاء المقارن: بين مقتضيات السيادة ومتطلبات العولمة

بنظرة سريعة في القضاء المقارن، يتبين أن القضاء الإماراتي بتعرّضه لفكرة التخلي عن الاختصاص من خلال استثناء الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار خارج الدولة يرفض فكرة التخلي على اعتبار أن قواعد الاختصاص القضائي الدولي متعلقة بالنظام العام. [5] كما أن القضاءين الجزائري والتونسي [6] رفضا بدورهما فكرة التخلي، وعلة موقفهما السلي بأن استقلال النظم القانونية يجعل إعماله يقتصر على حاله قيام ذات النزاع أمام محكمتين وطنيتين ما لم توجد اتفاقية دولية تقضي بخلاف ذلك.

أما القضاء الكويتي [7] فقد تعرّض لفكرة التخلي عن اختصاصه القضائي الدّولي لصالح محكمة أجنبية على أساس الدفع بالإحالة للارتباط، وأكد صحة رفض إحالة الدعوى لمحكمة مصرية للارتباط، ومن أسانيد رفضه: بأن إحالة المحاكم الكويتية للدعوى المرفوعة أمامها لصالح محكمة أجنبية غير جائزة؛ وأن مفهوم الإحالة الواردة في قانون المرافعات الكويتي لا تكون إلا لمحكمة كويتية؛ وأن اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الكويت ومصر لم يرد فيها ما يخالف ذلك؛ وقد توالى من بعده الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم التمييز في رفض فكرة التخلي عن الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم في صور أخرى؛ مثل رفضه الخضوع الاختياري قبّل الأفراد لاختصاص قضاء أجنبي. [8]

ونشير إلى أن القضاء السعودي [9] سبق العديد من دول المنطقة العربية، في الأخذ بالإحالة في صورة الإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمة أجنبية، بل والأخذ بنظرية التخلي بوجه عام. ومرد ذلك غياب الموقف التشريعي الواضح. ومؤخراً انتصر القضاء المصري [10] لمطالبات الفقه؛ فأقرّ للمرة الأولى بقبول فكرة التخلي عن الاختصاص القضائي الدّولي. بل وانتقل الأمر من القضاء إلى التشريع. واتساع رقعة التبني بازدياد.

طالبة رد الدعوى سنداً لقاعدة سبق الادعاء المكّسة في المادتين (54) و(74) آنفً الذكر. وفي قرارها الصادر بتاريخ 22/2/2024، قبلت الغرفة الخامسة للمحكمة الابتدائية في جبل لبنان الناطرة في مسائل الأحوال الشخصية، سبق الادعاء المُدلى به من قبل الزوجة على اعتبار أن الحكم الفرنسي المرتقب سيحصل على الصيغة التنفيذية في لبنان. لا نرى مبالغة، بناءً على ما سبق، وفي ظل غياب النص الصريح المانع للأخذ بالدفع بسبق الادعاء الدولي — إن اعتبر البعض الحكم الابتدائي آنف الذكر بمثابة «قرار مبدئي» خطأ معه القضاء اللبناني «خطوة هامة في مسار احترام العدالة الدولية»، وبأنه «يعزز الاتساق القضائي ويمنع المتقاضين من إقامة الدعاوى نفسها في بلدين مختلفين، ويثبت في الوقت نفسه الالتزام بالتعاون القضائي الدولي مع الدول الأجنبية، ويعزز استقرار النظام القضائي الوطني والدولي والحفاظ على الحقوق المكتسبة في إجراءات بدأ البت فيها في الخارج». [26]

الخاتمة

في عصر الرقمنة ومخارجاتها المؤثرة على مسار حياتنا اليومية، لم يعد الإبداع في معالجة الآثار السلبية لمطلق ظاهرة مهما كان ميدانها، بل في تدارك مسبباتها للحيلولة دون حصولها، بما يحقق الرفاه المجتمعي المنشود. لذا، من الخطأ الفادح اعتبار التخلي عن الاختصاص القضائي الدولي بمثابة «كفايات قانونية» أو «ضرباً من ضروب الخيال القانوني»، بل الواجب يقضي — وتحت ضغط الواقع العملي — الاعتراف بأنه أمسى من متطلبات المرحلة تشريعاً وقضائياً، فنحن مقبلون لا محالة — إن لم نكن بالفعل قد دخلنا — في مرحلة أحادية النظام القانوني الدولي لا سيما في القواعد الإجرائية للوصول إلى أقصى مستويات المحاكمة العادلة، مما يعزز التعاون القضائي الدولي؛ ويحمي المصالح المشروعة للمتخاصمين.

وعليه، وحيث إن الأصل في الأمور الإباحة، ولما كان النظام القانوني الكويتي — بيت القصيد في هذه المقالة — لم يحظر تشريعاً [27] التخلي عن الاختصاص القضائي، نرى من المفيد لا بل من الضروري أن يبادر القضاء لتشريع الأبواب أمام ظاهرة التخلي عن الاختصاص بصورها المختلفة. حرصاً على مقتضيات التعاون القضائي الدولي بين المحاكم المختلفة، وتجنباً لتناقض الأحكام القضائية أو صدور أحكام لن تُنفذ.

المراجع

- [1] أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات. منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص 226.
- [2] أول من نادى بالتخلي عن الاختصاص في الفقه المصري منذ الستينيات د. هشام صادق في مؤلفه: تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الإسكندرية، 1969؛ ود. أحمد قسمت الجداوي: مبادئ الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة، القاهرة، 1977؛ ود. عكاشة عبد العال: الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، 1986؛ ود. حفيظة الحداد: القانون القضائي الخاص الدولي، 1990؛ وغيرهم.
- [3] Michel Martin: La Litispendance Internationale Admise : Enjeux et Perspectives, 12 mai ,2025 <https://www.juridiquepro.fr/la-litispendance-internationale-admise-enjeux-et-perspectives/> (Accessed .(15/10/2025

الصادر عن محكمة غير مدنية في لبنان غير معترف بها في فرنسا ما يبرر بنظرها رفض الدفع بسبق الادعاء الدولي. إلا أن الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية، بقرارها الصادر بتاريخ 18/1/2017 فسخت الحكم الاستثنائي مؤكدةً في حكمها أهمية التطبيق الصارم لشروط الدفع بسبق الادعاء الدولي. [21]

وبسياق متصل، تستحضرنا وقائع لا تقل أهمية عن سابقتها، تتصل بزوجة من الجنسية البولندية باشرت في مطلع عام 2021 إجراءات الطلاق أمام المحاكم البولندية. بعد فترة وجيزة، باشر بدوره زوجها من الجنسية الفرنسية ذات الإجراءات أمام المحاكم الفرنسية. فتقدمت إثر ذلك الزوجة البولندية دفْعاً بسبق الادعاء أمام المحاكم الفرنسية. بتاريخ 22/9/2022، رفضت محكمة استئناف باريس الدفع المُثار من الزوجة معللةً قرارها بانتفاء الأدلة المثبتة لإخاطر الزوج بالإجراءات لدى المحاكم البولندية ما يحول دون اعتبار الأخيرة مختصة بالأولوية لنظر الدعوى. إلا أن محكمة التمييز الفرنسية، بقرارها الصادر بتاريخ 15/12/2025، قضت بإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي عليها وفق الحكم الأخذ بالاعتبار قواعد الاختصاص المحددة في المادتين (16) و(19) من اتفاقية بروكسل Bruxelles II bis والتحقق مما إذا كان الإخطار بطلب الطلاق يقع على عاتق المحكمة البولندية وفق القانون البولندي. [22]

5. لحاق القضاء اللبناني بركب العدالة الدولية بتكريس الدفع بسبق الادعاء الدولي: من «غموض مقصود» في النص التشريعي إلى المبادرة القضائية الحاسمة عام 2024

للسياغات التشريعية، كما هو معلوم، إستراتيجيات شتى تبعاً للسياسات المستهدفة والمآرب المنشودة. فليس كل وضوح مستحب دوماً... كما ليس كل غموض منتقداً حتماً... بل قد يكون من الأنسب، ترك مساحة ملتبسة عمداً ليتحرك من خلالها القضاء بمؤازرة المشرع لمخاطبة حالات صعب عليها استدراكها، مبتدعاً تأويلات مشروعة لتحقيق غايته الاستقرار والرفاه المنشودين. شاهد ما سبق، «حيرة» القضاء اللبناني إزاء تفسير عبارة «مبدئياً» الواردة في نص المادة (74) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 90 لعام 1983 وتعديلاته، [23] والتي عليها يتوقف — حال عطفها على المادة (54) من ذات القانون — [24] مسأله ومصير التعامل مع الدفع بسبق الادعاء الدولي عند إثارته أمام المحاكم اللبنانية.

تجاوزاً لانقسام الاجتهاد بالخصوص [25] أصدر القضاء اللبناني عام 2024 حكماً على قدر من الأهمية ألحق بحيثياته الهامة القضاء اللبناني بالركب الدولي في تحقيق العدالة الدولية. تتلخص وقائعه بأنه بعام 2020، نشأت خلافات زوجية بين زوجين، يحملان الجنسيّتين اللبنانية والفرنسية في آن، عقدا زواجهما في فرنسا حيث يعيشان. وبنتيجة تلك الخلافات، باشر دعوى الطلاق أمام المحكمة المختصة في فرنسا. بالرغم من ذلك، تقدّم الزوج بتاريخ 16/6/2020، بدعوى طلاق على أساس الخداع أمام المحكمة المختصة في باريس، كما تقدمت الزوجة بدعوى مقابلة بتاريخ 3/3/2021 مطالبةً بالنفقة. ثم ما لبث أن تراجع الزوج عن دعواه بتاريخ 17/3/2021. وبتاريخ 15/3/2021، أصدر القاضي الفرنسي قراراً أكد بموجبه اختصاصه بنظر الدعوى معللاً قراره بالجنسية المشتركة والموطن المشترك لكلا الزوجين. ما استرعى الانتباه حقيقة، أن الزوج رغم إخطاره بالقرار آنف الذكر، تقدّم بدعوى أمام المحاكم اللبنانية. ما حدا بالزوجة بتقديم دفع بسبق الادعاء

- [15] Regulation (EU) No 1215/2012 of the European Parliament and of the Council of 12 December 2012 on jurisdiction and the recognition and enforcement of judgments in civil and commercial matters (recast), Section 9 – *Lis pendens* – related actions, Article 29.
- [16] Michel Martin: Ibid.; Regulation (EU) No 1215/2012 Article 31.
- [17] Cass. civ. ,1 26 novembre ,1974 n° ,73-13.820 Bull. civ. I, n° ;312 B. Ancel et Y. Lequette, GAJDIP, Dalloz, 5ème éd., 2006 n° ;54 Rev. crit. DIP, ,1975 ,491 note D. Holleaux.
- [18] Cass. civ. ,1 17 juin ,1997 n° ,95-17.031 Bull. civ. I, n° ;200 Rev. crit. DIP, ,1998 ,452 obs. Ancel; D., 1997.166
- [19] Cass. civ. ,1 6 décembre ,2005 n° ,03-17.542 Bull. civ. I, n° .466
- [20] Pierre Murat, Droit de la famille, n° ,511 ,226 Editions Dalloz, .2016
- [21] Cour de cassation, Chambre civile ,1 18 janvier Pauline Deschamps : راجع: 2017.16-11.630 et Madeleine Diébolt: Accueil de l'exception de litispendance internationale, ,10/3/2017 <https://www.lexbase.fr/> [Accessed .19/10/2025]
- [22] Laurence Mayer: Litispendance internationale: compétence de la première juridiction saisie, .14/3/2025 <https://www.avocat-paris-lmayer.com> [accessed .19/10/2025]
- [23] تنص المادة (74) على أن «يخضع الاختصاص الدولي للمحاكم اللبنانية مبدئياً للأحكام المتعلقة بالاختصاص الداخلي دون تمييز بين لبناني وأجنبي».
- [24] تنص المادة (54) على أن «يتوافر الدفع بسبق الادعاء عندما تُقام الدعوى نفسها أمام محكمتين مختلفتين كالتأهما مختصتان بنظرهما».
- [25] راجع على سبيل المثال قرار (44) الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية بتاريخ 15/12/2008 القاضي برفض قبول سبق الادعاء في المجال الدولي.
- [26] المحامي جان تابت: تعليق على قرار بقبول الدفع بسبق الادعاء الدولي لصالح محكمة العائلة بباريس، www.mahkama.net، تاريخ 16/3/2024. المحامية سماهر برهان: سبق الادعاء الدولي في قضايا الأحوال الشخصية، ذات الموقع، تاريخ 5/11/2024. (آخر زيارة 17/10/2025).
- [27] خالد سالم السعيد، «فكرة التخلي عن الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الكويتية»، تعليق على حكم محكمة الاستئناف العليا – دائرة التمييز الكويتية رقم 26/85. العدد 3 – السنة العاشرة – العدد التسلسلي 39 – ذو القعدة/ذو الحجة 1443هـ، 2022، ص 2.
- [4] يلاحظ تمسك دول أميركا اللاتينية بالموثوث الإقليمي. أما الدول الآسيوية فتعتمد نهجاً وسطاً يقوم على دمج النماذج الغربية بتقاليدها القانونية. راجع: Michel Martin: Ibid.
- [5] نشوى محمد سيد محمود، «التخلي عن الاختصاص القضائي الدولي بشأن الدعاوى العقارية وفقاً للقانون الإماراتي»، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد 19، العدد 1، 2022، ص 537-538.
- [6] عبدالرضا الأسدي، صالح مهدي، «الإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمة أجنبية»، مجلة جامعة أهل البيت، ص 197 وما بعدها. <https://abu.edu.iq/ar/research/articles/13783> (آخر زيارة 19 أكتوبر 2025). ويُشار إلى أن القضاء التونسي تعزّض لفكرة التخلي منذ 1959.
- [7] محكمة الاستئناف العليا – (الأحوال الشخصية) حكم رقم 26/85 بتاريخ 28/10/1985. منشور في موسوعة التشريعات والأحكام الكويتية: www.laa-eg.com. (ويُعَدّ هذا الحكم من الأحكام النادرة).
- [8] حكم تمييز طعن رقم 436-2006 مدني، صادر بجلسة 21/5/2007؛ وحكم تمييز طعن رقم 1710-2013 تجاري، صادر بجلسة 17/6/2014. KuwaitEncyclopdia. (C:/LaaKJUD).
- [9] القرار رقم 83 ت/4 لعام 1409هـ، والقرار رقم 76 ت/4 لعام 1413هـ. مُشار إليهما في: عبد العزيز بن عبد الله الرشود، «الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمة أجنبية في ضوء أحكام القضاء السعودي»، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية – جامعة المجمعة، العدد 14، أبريل / رجب 1439هـ، 2018، ص 70 وما بعد.
- [10] حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 15807 و15808 لسنة 80 قضائية، الدائرة المدنية/التجارية، بجلسة 24/3/2014؛ وحكم نقض في الطعن رقم 9139 لسنة 84 قضائية، بجلسة 22/6/2015. KuwaitEncyclopdia. (C:/LaaKJUD).
- [11] أُفِّر مبدأ التخلي عن الاختصاص وتطويره في نهايات العام 1800 وبداية 1900؛ وأخذت بعض الولايات الأمريكية به عام 1947. راجع: Maggie Gardner, 'Retiring Forum Non Conveniens' (2017) 92 NYU Law Review, pp. 391, 401. وعبد العزيز بن عبد الله الرشود، مرجع سابق، ص 23.
- [12] عبد العزيز بن عبد الله الرشود، مرجع سابق، ص 60-85.
- [13] أحمد عبد الموجود فرغلي، «التخلي عن الاختصاص القضائي الدولي الثابت للمحاكم الوطنية كوسيلة لفض تنازع الإجراءات القضائية»، المجلة القانونية – جامعة القاهرة – كلية الحقوق فرع الخرطوم، المجلد 7، العدد 8، مايو 2020، ص 473 وما بعد.
- [14] Niboyet M.-L., Geouffre De La Pradelle G., Droit international privé, août 2017. مُشار إليه في: أحمد عبد الموجود فرغلي، مرجع سابق، ص 471.